ثلاثة قروش اجرة ارض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة
اقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة بدل عن اجرة الارض فهل
للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي
ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية
فيه والله اعلم سئل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف
فتكلف له قطراج على اهل البلد غرامة عوض ذلك هل لذلك ام لا لكونه
ظلما يجب اعدامه اجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه
ويحرم تقنين سره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل مات في
طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطلع راي
القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى حكمة المشرفة واشهد انه
ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها بمحضر باضعاف
القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر
العجز عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة فهل
فهل هذا الرفيق امين محض كمن القى الرنج ثوب غيره في
سجن فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل
والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد
ام لا اجاب نعم هو امين محض لانه محسن في فعله قال رجل من
قابل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل
الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات
بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى
اهله صرح به في الخانية خانية عزيا التجنيس الناصري
وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف
في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصته وبوقف
حصة الغايب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم الغايب

ان

ان شا اجاز بيعه وان شا ضمّنه قيمته والقول قول البايع
فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عن عذر
اوجبه والقول قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولوان
الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمّنوه قيمة ما باع يكون القول
قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة
عليه ولا يشكل شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة
الحمل والجباية والحال هذه والله اعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد
الخليل على نبينا وعليه صلاة الله الملك الجليل اجاب في القاموس
آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي
وابراهيم بن تارح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى
واذ قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح
الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله
تعالى ذكره في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان
اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب
تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله ابائك ابراهيم
واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله
بهذا اجماعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره
فقد تساهل انتهى فالحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة
الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال سئل من بيت
المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو من
حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان بيتين لنا التاء
المربوطة التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها
هاء في الحالتين غير مجمجة وان كانت منقوطة قال في المخاصة
الخيفاء وهي التي امتحن في انشايها وقيل لم في حالة الا متحان
انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى
لم يعجمن قط قال منها واطراح ذي الحرمة عجي ومحرمة بني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)